

9 من 61/عمدة الأحكام/كتاب النكاح/حديث/لا تنكح الأيم حتى

تستأمر/ الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى - 00:00:00

تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:25
في هذا الحديث ان المرأة لا تزوج الا برضاها. ولا تجبر على الزواج من لا تريده سواء كانت ذكرا لم يسبق لها ان تزوجت او كانت ايما اي سبق لها الزواج وطلقت - 00:00:45

او فارقت زوجها باي نوع من انواع الفرقة قالوا والمرأة على ثلاثة اصناف الصنف الاول المرأة التي ليس لها اذن وهي الصغيرة ليس لها اذن ولا تدري فهذه يختار لها ابوها - 00:01:12
يختار لها ابوها من يصلح لها لانه امين عليها فيختار لها من يصلح لها ويزوجها منه لانها ليس لها اذن ولا تعرف ذلك مثل تزويج ابي بكر رضي الله عنه لعائشة وهي بنت ست سنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:35
قد زوجها له وهي بنت ست سنين وهذه لا اذن لها ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين الصنف الثاني البالغة البكر البالغة العاقلة فهذه لابد من استئذنها. اي - 00:02:05

طلب اذنها فتخبر بان فلانا يخطبها وهو يصلح لها. ويوصف لها بما يرغبها فيه لكن لما كانت الصغيرة او او البكر تستحي جعل النبي صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت - 00:02:30
ولا تعترض فاذا سكنت فهذا دليل رضاها لانها لا لانها تستحي ان تقول نعم او اريده فاذا سكنت فهذا دليل على رضاها. اذنها ان تسكت لانها لو كانت لا تريده ل قالت لا - 00:02:56

اذا كانت تريده فانها تستحي ان تقول اريده. فيكفي ان ان تسكت وفي الحديث الاخر اذنها سماتها هذا بالنسبة للبكر البالغة العاقلة. اما بالنسبة للايم وهي التي سبق لها ان تزوجت - 00:03:19
ويقال لها الثيب فهذه لابد ان تصرح برضاها وان تأمر ان تأمر من يعقد لها تستأمر يعني يطلب امرها لانها عرفت مصالحها وعرفت وذهب عنها الحياء الذي هو الخجل الحياء الذي هو الخجل. اما الحياء الذي هو الخلق الطيب هذا لا يذهب عن المسلم. وهو - 00:03:41

وهو شعبة من شعب الايمان لكن المراد حياء الخجل فهذه قد ذهب عنها حياء الخجل الذي يمنعها ان تقول اريده او زوجوني اياه. فهذا الحديث فيه كما ذكرنا. فيه ان المرأة - 00:04:14

التي لها اذن ولها اختيار ما لا تزوج الا برضاها اما بالسكوت ان كانت بكرا واما بالتصريح لطلب اه الزواج والموافقة ان كانت ان كانت سيبا او ايما فلو زوجت بغير رضاها - 00:04:40

فلها الخيار لا نقول ان النكاح باطل لكن نقول لها الخيار بعد العقد ان شاءت امضته وان شاءت فسخته دفعا للضرر عنها وبناء على ذلك

فان الذين يجبرون النساء على الزواج وهن - [00:05:09](#)

بالغات عاقلات ليس لهم الحق في ذلك او يجبرونهن على الزواج باناس معينين. من بني عمها وهو ما يسمى بالتحجير عند البادية

فيقولون لا نزوجك الا ابن عمك. وابن عمها ايضا - [00:05:35](#)

يهدد لو تزوجت بغيره وربما يحصل قتل فهذا من امور الجاهلية هذا من امور الجاهلية ومن الظلم للنساء ولذلك صدر القرار من هيئة

كبار العلماء قديما وحديثا في منع التحجير - [00:06:01](#)

وتأديب من يفعل ذلك لان هذا ظلم حرام نعم - [00:06:26](#)